السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة (٢٠٣) مـن القـانون رقـم (١٦) لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قـانون الجـزاء، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٦/٩/٤م

مقدم الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (٢٠٣) من القانون
رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٢٠٣) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالي :

" كل شخص أنشأ أو أجر أو أدار محلاً للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٠٣) من القانون
رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء وكذلك سائر الأديان السماوية، حارسة للأخلاق والآداب العامة، داعية لصون الأعراض، ومحاربة الرذيلة، وإشاعة الفضيلة، وتبعتها في ذلك القوانين الوضعية، بما في ذلك القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، الذي حظر وجّرم أفعال الفجور والدعارة، وكذلك إنشاء أو إدارة محلات لها، إذ نص في المادة (٢٠٣) منه على أن " كل شخص أنشأ أو أدار محلاً للفجور والدعارة، أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار ."

إلا أن هذه العقوبة لم تكن كافية لردع الجناة، لذا إزداد تفشي هذه الجريمة في المجتمع الكويتي في الآونة الأخيرة، مما شكل خطراً عظيماً على أخلاقيات المجتمع، لذا تقدمت بهذا الاقتراح بقانون لاستبدال النص الحالي للمادة (٢٠٣) بغرض تشديد العقوبة على الأشخاص الذين يتكسبون من هذه الموبقات والآثام عبر إنشاء أو إدارة أو إيجار محلاتهم لممارسة الرذيلة، بحيث لا تقل عقوبة الحبس عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، ولا تقل الغرامة عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، كما أضاف النص المقترح عنصراً جديداً للأفعال المجرمة، وهو القيام بإيجار المحل بغرض ممارسة الدعارة والفجور، وذلك لسد ثغرة في النص الحالي.

وبذا يكون النص الجديد للمادة (٢٠٣) هو : " كل شخص أنشأ أو أجر أو أدار محلاً للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار ."

www.kna.kw